تبيعان أو تبيعتان وفي سبعين مسنة وتبيع وفي ثمانين مسنتان
وفي تسعين ثلثة أتبعة وفي مائة تبيعان ومسنة وعلى هذا يتغير
الفرض في كل عشر من تبيع الى مسنة ومن مسنة الى تبيع
والجواميس والبقر سواء

باب صدقة الغنم

ليس في اقل من اربعين من الغنم صدقة فاذا كانت اربعين
سايمة وحال عليها الحول ففيها شاة الى مائة وعشرين
فاذا زادت واحدة ففيها شاتان الى مائتين فاذا زادت
واحدة ففيها ثلث شياه فاذا بلغت اربعمائة ففيها
اربع شياه ثم في كل مائة شاة شاة والضأن والمعز سواء

باب زكوة الخيل

اذا كانت الخيل سايمة ذكورا واناثا وحال
عليها الحول فصاحبها بالخيار ان شاء اعطى عن كل فرس
دينارا وان شاء قومها واعطى عن كل مائتي درهم خمسة
دراهم وليس في ذكورها المنفردة زكوة وقال ابو يوسف

محمد

ومحمد لا زكوة في الخيل والبغال والحمير الا ان يكون للتجارة
وليس في الفصلان والحملان والعجاجيل صدقة عند ابي
ومحمد الا ان يكون معها كبار وقال ابو يوسف فيها واحدة
منها ومن وجب عليه سن فلم يوجد اخذ المصدق اعلا
منها ورد الفضل واخذ دونها واخذ الفضل ويجوز دفع
القيم في الزكوة وليس في العوامل والمعلوفة صدقة
ولا ياخذ المصدق خيار المال ولا رذالته وياخذ الوسط
ومن كان له نصاب فاستفاد في اثناء الحول من جنسه
ضمه الى ماله وزكاه والسائمة التي تكتفي بالرعي في
اكثر حولها فان علفها نصف الحول او اكثر فلا زكوة فيها
والزكوة عند ابي حنيفة وابي يوسف في النصاب
دون العفو وقال محمد فيهما واذا هلك المال بعد وجوب
الزكوة سقطت وان قدم الزكوة على الحول وهو مالك
للنصاب جاز والله اعلم

باب زكوة الفضة

Copyright © King Saud University